الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/88	1731/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/05/26هـ الموافق 2016/03/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1085/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/12هـ الموافق 2016/06/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تلاعب في المحفظة الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً تلاعب وتضليل المدعى عليها في تصنيف وتقييم (أ)، مما كبده خسائر مالية وفوت عليه أرباحاً متوقعة، إضافة إلى تلاعبهم بمحفظته الاستثمارية وكشفهم لها وإغلاقها، والتلاعب بنسبة خصم عمولة التداول وتغييرها دون إبلاغه بذلك، ومنعه من دخول صالة التداول لدى المدعى عليها واستخدام أجهزتها وتعطيل خدمات التداول على هذه الأجهزة، وفقدان مبالغ من محفظته الاستثمارية، وتأخير إيداع أسهم الاكتتاب في شركة (أ)، وعدم تسليمه نسخة من أصول المستندات والعقود الموقعة معهم، وتلاعب المدعى عليها بالمستندات الموقعة منه على بياض. وطلب تعويضه بمبلغ (950,000) ريال مقابل التلاعب والتضليل في تقييم أسهم (أ)، ومبلغ (2,000,000) ريال عن الربح الفائت وعن إلزامه بالتداول على شركات معينة، ومبلغ (600,000) ريال مقابل إيقافه عن التداول مدة (3) أشهر، ومبلغ (750,000) ريال مقابل فرق مبلغ العمولة المحصلة منه دون وجه حق، وإرجاع مبلغ (79,000) ريال المخصومة من محفظته بعد سداده كامل مبلغ المديونية، ومبلغ (500,000) ريال عن الأضرار الصحية والنفسية، ومبلغ (30,000) ريال مقابل مصاريف الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1731/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: لم تتطرق ولم تحقق لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية في طلباتي التي ذكرتها بمذكرتي لديها من التحقق من مخالفات الشركة المدعي عليها تجاهي وهي أكثر من إحدى عشر مخالفه ولم تستخدم سلطاتها للتحقق من ذلك أو لتحويل الدعوي لهيئة التحقيق والادعاء العام وتجاهلت اللجنة كل

هذه المخالفات بحجه قصر شكواي على التقييم والتصنيف وذلك على غير الحقيقة؛ فقد تضمنت شكواي مخالفات للمدعي عليه تجاهي، وقد تقدمت بها لدي هيئه السوق المالية ومرفق معها المستندات الدالة على ذلك؛ لأن كل هذه المخالفات تمت بسبب التقدم بشكواي لدى هيئه السوق المالية، وحدثت هذه المخالفات تجاهي بقصد الترهيب والتخويف لجعلي أتنازل عن شكواي وموثق كل هذا بخطابات بخط مدير الائتمان لدى الشركة المدعي عليها؛ لحثي على التنازل وتقديم إغراءات وتسهيلات لي إذا تنازلت عن شكواي، واستخدام أسلوب الترغيب والترهيب إذا لم أرضخ لطلبهم بالتنازل عن شكواي ضدهم. وطالبت هيئه السوق المالية بضم كل هذه المخالفات لدى تحويل الشكوى للجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية ومرفق نسخه من الشكوى، وبتاريخ 1433/9/16هـ الموافق 2012/8/4م، أي قبل تحويل الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأكثر من ستة أشهر، ومرفق نسخه من هذه الشكوى، ويمكن للجنتكم الموقرة التأكد من ذلك من هيئه السوق المالية. وكل هذه المخالفات قد حصلت قبل تحويل الشكوى للجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية بأكثر من ستة أشهر، مما يتوجب معه أن تنظر لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية في كل هذه المخالفات المذكورة بشكواي لدى هيئه السوق المالية ومن ثم بشكواي لدى اللجنة، ولكن للأسف لم تقم اللجنة بذلك بدعوى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، بالرغم مما ذكرته سابقاً بأنني مقدم هذه الطلبات مسبقاً بدعواي لدى هيئه السوق المالية.

ثانياً: لم تحقق اللجنة بشكواي ضد الشركة المدعي عليها بقيامها بممارسات تنطوي علي التلاعب أو الغش أو التدليس والتضليل والبيع بالنجش على عملائها، ولم تستخدم سلطاتها بالتأكد من ذلك عن طريق (تداول) أو تحويل القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها والرد علي أسئلتي المباشرة والمختصرة وهي: 1 - لماذا غيرت الشركة المدعى عليها تاريخ موعدها المجدول والمعتاد والثابت كل مره لتقييم وتصنيف الشركات إلى موعد أخر مقدماً قبل إعلان وإنذار هيئه السوق المالية لشركة (أ) بالإيقاف بيوم واحد، بينما الموعد المجدول والمعتاد والثابت كل ثلاثة أشهر كان سوف يكون بعد إعلان الهيئة بفتره زمنيه، وحينها لم يكن لأحد أن يشتري أسهم (أ)؟ 2 -لماذا كانت السهم (أ) هو الشركة الوحيدة التي تم رفع تقييمها من 50 ٪ إلى 100٪ بالرغم من ارتفاع سعرها إلى 53.25 ريال والسهم مرتفع من 9 ريال، وبالرغم من كل الأسباب التي قد ذكرتها بدعواي من قبل وبالتفصيل؟ وما هي الأسباب الفنية والمالية لذلك التغيير وفي هذا التوقيت بالذات، على الرغم من تنزيل كل شركات الوساطة الأخرى المرخص لها بتخفيض التقييم لسهم (أ) إلي 0٪؟ 3 -هل كانت صناديق الشركة المدعى عليها ومحافظ كبار عملائها وموظفيها تملك لسهم (أ) أم لا؟ وهل صرفت أسهمها علي وعلى صغار المتداولين أمثالي أم لا؟ وهل كان هناك تضارب مصالح أم لا؟ لأني متأكد من ذلك.

ثالثاً: لقد تأخرت وتراخت اللجنة في تزويدي بنسخه من مذكرة وكيل المدعى عليه الجوابية بتاريخ 1436/2/5 هـ وأرسلتها لي بعد هذا التاريخ بأكثر من سنه بتاريخ 1437/2/18هـ، وذلك بعد ما منعني نظام التداول للمدعى عليه من الدخول لمحفظتي الاستثمارية لديه للرد على هذه المذكرة.

رابعاً: لقد كالت اللجنة بمكيالين مختلفين في آن واحد، فإذا بها تصرف النظر عن دعواي بحجه الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، بالرغم من أني متقدم بكل هذه المخالفات لدى هيئه السوق المالية قبل تحويلها إلى اللجنة كما ذكرت في أولاً، وبالرغم من ذلك تصدر قرارها الغريب بالرد على طلبي الغير مرفق بلائحة دعواي من قبل؛ لأن هذا التلاعب حدث بعد ذلك من الشركة المدعى عليها ومخالف للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية كما تقول اللجنة وتأخذ بكلام المدعى عليه بدون الأخذ بكلامي بتلاعبه في محفظتي لديهم، فكيف يتم تحويل مبلغ مرتين من حسابي الاستثماري بدون أن يكون هناك رصيد لذلك؟ ولماذا حدث ذلك فقط بعد تقدمي بشكواي ضد المدعى عليه ولم يحدث مطلقاً من قبل؟ وهل يعقل هذا؟! إذاً فلنقم بتجربة عمليه بذلك مره أخرى الآن ولنري ذلك عملياً وهل ستقبل عمليه التحويل أم سوف يرفضها النظام لدي المدعى عليه؟ خامساً: تجاهلت اللجنة الخطأ والضرر الذي وقع علي من المدعي عليه والعلاقة السببية والعقود التي بيني وبين المدعى عليه، وكيف لا يوجد خطأ على المدعى عليه بالرغم من وجود التالي: 1 -هناك علاقة سببيه وعقود بيني وبين المدعى عليه وأرفقتها بدعواي بإلزامي بالتقيد بتقييمات المدعى عليه والشراء على حسب هذه التقييمات؛ لأن المدعى عليه كما أبلغني بأنه مستشار لي ولديه خبره وباع طويل بالأسهم، وقد أقر وكيل الشركة المدعى عليها في أقواله بالجلسات وبمذكرته بأن رأي المدعى عليه استشاري أو ليس (المستشار مؤتمن كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم)، وقد أقرت ذلك من قبل لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية بتغريم المستشار المدعى عليه وتعويضه للمدعي في قضايا أخرى سابقه. ويتضح ذلك جلياً بأنني لم أشتري سهماً واحداً لسهم (أ) منذ إدراجها بالسوق السعودي إلا بعد توصيه المدعى عليه لي بشرائها، ويمكن التأكد من ذلك من (تداول) أو من الاطلاع على محفظتي لدى المدعى عليه، ولقد اشتريت أسهم لسهم (أ) بعدما أبلغني موظف المدعى عليه بذلك وبأن لسهم (أ) شركة واعدة والسهم متجه إلى سعر مائة ريال للسهم الواحد، ولهذا فإن المدعى عليها رفعت التقييم للشركة للضعف وهي الشركة الوحيدة التي تم رفع تقييمها آنذاك للضعف، مع أنه المفروض منه تقليل التقييم وليس الرفع مثلما فعلت ذلك كل شركات الوساطة الأخرى بالسوق السعودي. 2 -المدعي عليه هو من تسبب بتسييل محفظتي وكشفها والتلاعب بها ومتعمداً ذلك بأكثر من مليون ريال، ومن ثم بأكثر من خمسمائة ألف ريال عند عودة الشركة للتداول بعدما تم خفض هذا التقييم إلي 75٪، وبدون أي سبب بالرغم من وجود أكثر من مليار ريال بخزينه الشركة قيمة الرخصة وسعرها بالعشرينات، وكان مقيم الشركة بـ

100٪ عندما كان سعرها متضخم وفوق الخمسين ريال، وخزينتها خاويه ليس بها أي أموال ولا ريال واحد، وذلك عن طريق الغش وبدون إنذار أو تبليغي بذلك، وبهذا تم الإجبار على البيع بخساره لتسييل المحفظة نتيجة كشف المحفظة بهذا المبلغ، وذلك بسبب هذا التخفيض الغير مبرر له وبدون إنذار أو تبليغ بذلك. 3 -ومن الذي حرمني من تعويض المغفور له بإذن الله الملك عبد الله بن عبد العزيز لتعويض كل ضحايا سهم (أ) بمبلغ ثلاثون ريال عن كل سهم، وهي سابقه هي الأولى من نوعها بالسوق السعودي، بسبب ما واجه المشترون لسهم (أ) من غش وتضليل وتدليس، أي تسبب في ضياع تعويضي بمبلغ أكثر من مليون وثماني مائة ألف ريال قيمه أسهمي (أ)، أوليس هو المدعى عليه وكل ذلك بسبب تسييل المحفظة نتيجة هذا التلاعب بالتقييم وبدون إنذار أو تبليغ بذلك، وحرماني من هذا التعويض، أوليس كل ذلك بسبب تلاعب المدعى عليه فهو من تسبب بشرائي سهم (أ) وهو من أجبرني على البيع تباعاً بسبب تغير التقييم بدون أي إنذار أو إبلاغ بذلك، وهو من تسبب في حرماني من تعويض المغفور له بإذن الله الملك عبد الله بن عبد العزيز بسبب تسييل المحفظة مجبراً على ذلك بسبب هذا التلاعب.

سادساً: تجاهلت وتغاضت لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية طلباتي بالتحقيق في مخالفات المدعى عليها للمادة الثانية فقره (أ) وللمواد الرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون من لائحة سلوكيات السوق. وأيضاً لمخالفتها للمواد الخامسة والسابعة وللمادة العشرون فقرة (أ) وللمواد الحادية والثلاثون والثلاثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والأربعون والحادية وأربعون والثانية وأربعون ومخالفه للملحق (05) 4: واجبات الأمانة والمادة الخامسة والستين من لائحة الأشخاص المرخص لهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى ونقض القرار محل الاستئناف والنظر في طلباته السابقة، وتحويل ملف القضية إلى هيئه التحقيق والادعاء العام للتحقيق في مخالفات المدعى عليها، والتحقيق في جميع مخالفات المدعى عليها للائحة الأشخاص المرخص لهم وللائحة سلوكيات السوق، وإلزامها بتسليمه أصول أوراقه الموقَّع عليها منه والسند لأمر ومخالصه نهائية وتعويضه عن التأخير في تسليمها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتمسكه بجميع طلباته الواردة في ملف الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن بنود اتفاقية التسهيلات المصرفية وملحق الاتفاقية المبرمة مع المدعي نصت على "أن التغطية المطلوبة بنسبة 200٪ من المستخدم من التسهيلات الممنوحة يجب أن تكون من أسهم شركات مقبولة ومقيمة حسب تقدير البنك والشركة...."، وهذا النص لا يعد من قبيل المشورة التي أقر المدعي بعدم رغبته في الحصول عليها، ومن ثم لا يمكن اعتبار المدعى عليها مسؤولة عما لحق المدعي من خسائر نتيجة لذلك التقييم. أما ما يتعلق بكشف حساب المدعي بتاريخ 2012/10/01م، فكان بسبب تحويلات المدعي بين حساباته الاستثمارية مع عدم وجود رصيد كافٍ، مما ينفي قيام مسؤولية المدعى عليها عن ذلك الكشف.

وباطلاع هذه اللجنة على الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية، تبين أن المدعي قصر شكواه لدى الهيئة على تعويضه عن الخسائر التي لحقت بمحفظته الاستثمارية نتيجة تقييم أسهم (أ)، وتخفيض خصم عمولة التداول دون إبلاغه بذلك رسمياً، وإغلاق محفظته الاستثمارية، مما ترى معه هذه اللجنة حصر نظرها للدعوى في ما تضمنته مذكرة الاستئناف بما لا يخرج عن مضمون الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية بتاريخ 2012/7/3م والشكوى الإلحاقية بتاريخ 2012/8/4م، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية المتضمنة أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة...".

وحيث إنه ثبت لهذه اللجنة أن منشأ المطالبة فيما يتعلق بالجانب الأول من الدعوى، المتعلق باعتراض المدعي على الخسائر التي لحقت بمحفظته الاستثمارية نتيجة تقييم المدعى عليها للشركات المدرجة في السوق المالية مرتبط بعقد تسهيلات مصرفية مبرم مع المدعى عليها والبنك، فالمدعي بتاريخ 1433/2/22هـ الموافق 2012/1/16م أبرم عقد تسهيلات مصرفية مع البنك والمدعى عليها للحصول على تسهيلات مصرفية بالمرابحة بحد أقصى لا يزيد على (800,000) ثماني مائة ألف ريال؛ إذ تضمن عقد التسهيلات في الفقرة (2 -1) من البند (ثانياً): "موافقة البنك .... على منح العميل تسهيلات مصرفية بالمرابحة بقصد التداول في مجال الأسهم المحلية"، فيكون أصل الخلاف بين طرفي الدعوى في هذا الشق هو تسهيلات مصرفية قدمت من البنك .... للمدعي، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على هذه اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، واقتصرت مطالبته على تعويضه عن

الخسائر التي لحقت بمحفظته الاستثمارية نتيجة التقييم المتعلق بضمانات عقد التسهيلات، الأمر الذي يخرج هذا الجانب من الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة.

أما الجانب الآخر من الدعوى، المتعلق بتخفيض خصم عمولة التداول دون إبلاغه بذلك رسمياً، وإغلاق محفظته الاستثمارية، وحيث تم توقيع ملحق اتفاقية بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ 2012/1/4م تضمن موافقة المدعى عليها على منح المدعي نسبة خصم قدرها (80٪) من عمولات التداول الشهرية بعد خصم عمولة شركة السوق المالية (تداول)، على أن تبقى صلاحية ملحق الاتفاقية سارية المفعول حتى تاريخ 2012/6/30م، وحيث انتهت مدة الاتفاقية دون وجود ما يدل على تجديدها، فإن هذه اللجنة ترى عدم وجود خطأ من جانب المدعى عليها يستوجب التعويض عنه. أما ادعاء المدعي وجود تلاعب من المدعى عليها بالخصم الممنوح له مدة سنة، فإن المدعي لم يقدم سنداً لدعواه.

أما ادعاء المدعي أنه تم إلغاء خدمة التداول عبر الإنترنت، وحذف أسهم شركة (أ) ومنعه من التداول، وإغلاق محفظته الاستثمارية، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه في هذا الجانب.

وحيث لم يتبين للجنة وقوع خطأ من جانب المدعى عليها، فإنه يتعين بذلك الالتفات عن طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1731/ل/د/1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بعقد التسهيلات الائتمانية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.